المحاضرة الثالثة: سير عمل وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته عن طريق مداولات تتم خلال دورات. سيتم توضح كل ما يتعلق بسير عمل المجلس الشعبي البلدي، وذلك طبقا لنص المواد من 16 إلى 30 ومن 52 إلى 61 من القانون رقم 11-10، وكذا أحكام الفصل الثالث (المواد من 5 إلى 37) من المرسوم التنفيذي رقم 13-105؛ من خلال مطلبين، بحيث نتناول في المطلب الأول كل ما يتعلق بالدورات، في حين نتطرق في المطلب الثاني إلى نظام المداولات. في المقابل يتم تخصيص مطلب ثالث لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي

قيد المشرع الجزائري دورات المجلس الشعبي البلدي بأحكام وإجراءات، سواء في القانون رقم 11-10 أوالمرسوم التنفيذي رقم 13-105. سنحاول توضيح تلك الأحكام من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: أنواع الدورات

يعقد المجلس الشعبي البلدي **ثلاثة أنواع من الدورات** على النحو التالي:

أ- الدورات العادية:

يعقد المجلس الشعبي البلدي ست (06) دورات عادية في السنة، بحيث تعقد دورة كل شهرين، طبقا لنص المادة 16 من القانون رقم 11-10 والمادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105. **ولا تتعدى** مدة كل دورة خمسة (05) أيام، بحيث تختتم دورات المجلس الشعبي البلدي فور استنفاذ جدول أعمالها أو على الأكثر بعد خمسة أيام من افتتاحها.

ب- الدورات غير العادية:

يمكن للمجلس الشعبي البلدي عقد **دورات غير عادية**، كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 11-10. وحاول المشرع أن يكون أكثر وضوحا فيما يتعلق بعبارة "كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك"، حيث نص في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 على أنه يمكن عقد دورة غير عادية **عند الحاجة لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أوالممتلكات أو سير المرفق العام ولا تتحمل انتظار انعقاد الدورة العادية المقبلة لمعالجتها.**

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي. وتختتم هذه الدورة باستنفاذ جدول أعمالها أو على الأكثر بعد خمسة أيام من افتتاحها.

ج- دورات بقوة القانون:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون في حالة **ظروف استثنائية مرتبطة بخطروشيك أوكارثة كبرى**، طبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 11-10. ونلاحظ هنا أن المرسوم التنفيذي رقم 13-105 لم يشر بالنص إلى هذا النوع من الدورات.!

الفرع الثاني: الاستدعاءات والنصاب القانوني لصحة اجتماعات المجلس الشعبي البلدي

أولا- الاستدعاءات:

لا تنعقد الدورات إلا بعد إرسال استدعاءات تم تنظيمها بموجب أحكام المادة 21 من القانون 11-10 والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105. **إذ** يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستدعاءات إلى المنتخبين لعقد دورات المجلس الشعبي البلدي **مرفقة بمشروع جدول الأعمال**، ويحدد فيها التاريخ والساعة، طبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 11-10 والمادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه. على أنه لا يمكن إجراء أي تعديلات فيها بعد إرسالها للأعضاء، تحت طائلة بطلان المداولات.

ويحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي **جدول الأعمال** وتاريخ دورة المجلس بالتشاور مع **الهيئة التنفيذية**، طبقا لنص المادة 20 من القانون 11-10. بمعنى يستشير نوابه، بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء، طبقا للتفصيل الوارد في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 13-105.

لكن لا يكتفى بإرسال جدول الأعمال مع الاستدعاء للمنتخبين، بل يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، طبقا لنص المادة 22 من القانون رقم 11-10.

ويعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على المجلس الشعبي البلدي **للمصادقة عليه** عند افتتاح الدورة. **ويمكن إدراج نقاط إضافية فيه** بناء على طلب من رئيس المجلس أومن أغلبية أعضاء المجلس. ثم يدون في سجل المداولات للمجلس.

وأكد المشرع، في نص المادة 21 من القانون 11-10 والمادة 8 من المرسوم التنفيذي 13-105، على شروط يجب توافرها في الاستدعاءات، والمتمثلة فيما يلي:

✓ يرسل الرئيس الإستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي **كتابيا وعن طريق البريد الإلكتروني**.

✓ تسلم الاستدعاءات لكل عضو بالمجلس بمقر سكناه مقابل وصل استلام، مع احترام **الآجال** المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 11-10، حسب الحالة:

- **في الحالة العادية**: يسلم الاستدعاء قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع.
- **في حالة الاستعجال**: يمكن تقليص الآجال، على الأقل إلى يوم واحد كامل. ويتخذ في هذه الحالة رئيس المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

ثانيا- النصاب القانوني لصحة الجلسات (لصحة انعقادالدورات):

لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور **الأغلبية المطلقة** لأعضائه **الممارسين**، طبقا لنص المادة 23 من القانون رقم 11-10.

إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تكون المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني، بفارق خمسة (05) أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المطلب الثاني: نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي

سيتم التطرق إلى طبيعة جلسات المجلس الشعبي البلدي، الجانب الشكلي للمداولات والتصويت عليها.

الفرع الأول: طبيعة جلسات المجلس الشعبي البلدي

الأصل، أن تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، طبقا لنص المادة 1/26 من القانون رقم 11-10 و نص المواد 13-15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

واستثناءا، تكون الجلسات مغلقة، طبقا لنص المادة 2/26 من القانون رقم 11-10 والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، بحيث يتداول المجلس الشعبي البلدي في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين:

✓ دراسة الحلات التأديبية للمنتخبين؛

✓ دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

الفرع الثاني: الجانب الشكلي والتصويت على مداولات المجلس الشعبي البلدي

أ- الجانب الشكلي لمداولات المجلس الشعبي البلدي:

تجري وتحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية، طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 11-10 والمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105. يضمن **الأمين العام** للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس، طبقا لنص المادة 29 من القانون رقم 11-10.

ويودع مستخلص من المداولة في أجل ثمانية (8) أيام من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي مقابل وصل استلام.

في المقابل، يعلق مستخرج المداولات في المواقع المخصصة للإلصاق وإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية وتنشر بكل وسيلة إعلام أخري، خلال 08 أيام من تاريخ دخولها حيز التنفيذ إذا كانت تتعلق بأحكام عامة، وتبلغ للمعنيين ضمن الأجل نفسه إن كانت تتضمن أحكاما فردية. **لكن لا يتم تعليق ولا نشر المداولات المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية (أي المتخذة خلال جلسات مغلقة). (المادة 30 من القانون 11-10؛ المادتان 32 و33 من المرسوم التنفيذي 13-105)).**

ب- التصويت على مداولات المجلس الشعبي البلدي:

تتخذ القرارات **بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أوالممثلين** عند التصويت، إلا ما استثني بنص صريح. وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، طبقا لنص المادة 54 من القانون رقم 11-10 والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

ويقصد بالممثلين عند التصويت أولئك الأعضاء الذين يتم تمثيلهم بموجب وكالة؛ بحيث أجاز المشرع للعضو المنتخب أن يوكل كتابيا أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي ليصوت نيابة عنه في حالة حصل له مانع يمنعه عن حضور الجلسة أو الدورة، طبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 11-10.

والقاعدة العامة، أن يصادق المجلس الشعبي البلدي على مداولاته برفع اليد، طبقا لنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

أما استثناءا، فيتم اللجوء إلى الاقتراع السري بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، طبقا لنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

المطلب الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات متنوعة في مجالات متعددة عن طريق اللجان، حددها المشرع الجزائري في المواد من المادة 103 إلى المادة 124 من قانون البلدية (القانون رقم11-10). وتنوعت هذه المواد بين أحكام عامة وأخرى

تفصيلية. سنحاول توضيح ذلك من خلال الإشارة إلى بعض هذه الصلاحيات بشكل موجز معتمدين على التمييز بين الأحكام العامة والأحكام التفصيلية.

فإضافة إلى **صلاحيات المجلس الشعبي البلدي الوارد ذكرها ضمن الأحكام العامة**، والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ التصويت على قبول الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أورفضها.
- ✓ التصويت على ميزانية البلدية.
- ✓ المصادقة على المناقصات والصفقات المبرمة.

توجد **أحكام خاصة**، نص عليها المشرع في المواد من **107-124 من القانون رقم 11-10**، ميزت بين صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مختلف القطاعات والمجالات، والتي نوردها فيما يلي:

أولا- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية:

نصت عليها المواد 107-112 من القانون رقم 11-10. ويمكن حصرها فيما يأتي:

- ✓ يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها.
- ✓ يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.
- ✓ يسهر المجلس على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.
- ✓ يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.
- ✓ تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

ثانيا- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

نصت عليها المواد 113-121 من القانون رقم 11-10. ويمكن حصرها فيما يأتي:

- ✓ تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.
- ✓ بمساهمة المصالح التقنية للدولة، تتولى البلدية:
  - التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها،

- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن،
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

✓ تسهر البلدية، بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

✓ تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومي والاستثمار الاقتصادي.

✓ تسهر على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

✓ المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أوالتجارية أوالخدماتية.

✓ تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وطرق المرور.

✓ تساهم البلدية في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية وإحياء الأحداث التاريخية.

ثالثا- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة الشباب والثقافة والتسلية والسياحة:

نصت عليها المادة 122 من القانون رقم 11-10، ويمكن حصرها فيما يأتي:

✓ إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.

✓ إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

✓ اتخاذ، عند الاقتضاء، وفي حدود إمكانياتها، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.

✓ المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.

✓ تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية،

✓ اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

✓ حصر الفئات الاجتماعية المحرومة والهشة أوالمعوزة وتنظيم التكفل بها.

✓ المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية.

رابعا- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

نصت عليها المادتان 123 و124 من القانون رقم 11-10. ويمكن حصرها فيما يأتي:

✓ تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها،
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور،
- صيانة طرقات البلدية،
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

✓ تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.